



شركة توليد الكهرباء المركزية

العطاء رقم 22-1149

والخاص

بتقديم خدمات الحراسات الامنية لمواقع الشركة المختلفة

الفهرس

- 1- دعوة العطاء.
- 2- صيغة العقد.
- 3- كفالة دخول العطاء.
- 4- نموذج كفالة حسن تنفيذ.
- 5- تعليمات عامة للمشاركين.
- 6- شروط عامة.
- 7- تقديم الأسعار والتنفيذ.
- 8- جدول المواصفات.



شركة توليد الكهرباء المركزية

تعريفات :

- 1- الشركة : شركة توليد الكهرباء المركزية
- 2- اللجنة : لجنة العطاءات المختصة (المركزية – الفرعية) .
- 3- المناقص : الجهة التي تحصل على وثائق العطاء وتقوم بتقديم عرض سواء كانت شركة محلية أو أجنبية أو أية شخصية اعتبارية على أن يكون مسجلاً رسمياً لمزاولة المهنة.



(1)

دعوة العطاء

شركة توليد الكهرباء المركزية

عطاء رقم 22-1149

تدعو شركة توليد الكهرباء المركزية السادة المتعهدين الراغبين والذين تنطبق عليهم شروط المشاركة لتقديم عروضهم لتقديم خدمات الحراسات الامنية لمواقع الشركة المختلفة بناء على التعليمات والشروط الخاصة والمواصفات الفنية الموضحة بوثائق العطاء على النماذج المقررة لذلك.

على المتعهدين تعبئة نموذج العطاء والجداول المرفقة وتقديم وثائق العطاء كاملة وموقعة حسب الأصول بمغلف لأمين سر لجان العطاءات في موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاثنين الموافق 2022/10/17.

على العنوان التالي :-

شركة توليد الكهرباء المركزية

الادارة : عمان - مجمع الملك الحسين للأعمال

شارع الملك عبدالله الثاني بن الحسين - بناية رقم 16

ص.ب : 2564 الرمز البريدي 11953

هاتف : +962 - 6 - 5340008

فاكس : +962 - 6 - 5340800



(2)

صيغة العقد

عطوفة الرئيس التنفيذي لشركة توليد الكهرباء المركزية

ص . ب (2564) عمان (11953)

عمان – الأردن

تحية وبعد ،،،

- 1- بناء على دعوة العطاء رقم 1149-22 وبعد الإطلاع على الشروط والمواصفات والجداول نتعهد نحن الموقعين أدناه بتقديم الخدمة المطلوبة وذلك حسب الشروط والتعليمات العامة المذكورة في العطاء أعلاه لقاء مبلغ إجمالي مقداره (.....).
- 2- في حالة قبول عرضنا نتعهد ببدء تقديم الخدمة المطلوبة حال استلامنا لكتاب الإحالة اللازم.
- 3- تبقى أسعارنا سارية المفعول وغير جائز الرجوع عنها لمدة تسعين يوماً من تاريخ فتح العروض.
- 4- في حالة عدم إبرام اتفاقية رسمية يعتبر هذا العقد بالإضافة إلى كتاب الإحالة عقداً ملزماً بيننا.
- 5- في حالة قبول عرضنا وخلال 7 أيام من تاريخ الإحالة نتعهد بتقديم كفالة حسن تنفيذ بواقع 10% من قيمة العقد وحسب النموذج المرفق.
- 6- نبين فيما يلي الرقم الوطني الضريبي هو () .

التاريخ:

التوقيع :

المخول بالتوقيع نيابة عن :

العنوان :

المهنة :

هاتف :

فاكس :

خلوي :



(3)

نموذج كفالة
كفالة الدخول في العطاء

كفالة دخول في العطاء رقم : 22-1149

بنك :

كفالة رقم :

استحقاق :

السادة شركة توليد الكهرباء المركزية

نرجو العلم أن بنك يكفل لأمركم السيد /
السادة مبلغ وقدره
وذلك لقبول عرضه المقدم على العطاء
المشار إليه أعلاه.

تبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة تسعون يوماً بعد التاريخ المحدد لفتح العطاء وهي قابلة للتمديد بناء على طلبكم ولا يترتب عليكم أية فوائد بخصوص هذه الكفالة ونتعهد بدفع قيمتها لكم عند الطلب دون أي تأخير أو ممانعة ودون الحاجة لأي إنذار أو مطالبة قضائية .

واقبلوا الاحترام ،،،

بنك



(4)

نموذج كفالة
كفالة حسن تنفيذ

فرع :

في :

بنك :

كفالة رقم :

استحقاق :

السادة شركة توليد الكهرباء المركزية المحترمين

تحية واحتراماً ،،،

بناء على طلب السيد / السادة (المقاول أسمه / عنوانه) نتعهد بشكل غير قابل للنقض وبدون أي شروط أن ندفع لكم أو لممثليكم القانونيين لدى أول طلب خطي منكم مبلغ

المبلغ بالأرقام :.....

المبلغ بالكلمات :.....

وذلك تأميناً لحسن تنفيذ عطاء رقم 19-1194 ويتعهد بنك بدفع المبلغ المبين أعلاه أو أي جزء منه إليكم أو لممثليكم المفوضين رغم أي معارضة من المكفول وبدون الحاجة إلى توجيه أي إخطار عدلي أو اتخاذ أي إجراء قضائي وتجدد هذه الكفالة تلقائياً لمدة () شهراً ومن ثم تجدد لمدة أخرى مماثلة متلاحقة إلى أن تعاد إلينا من قبلكم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

بنك :



(5)

تعليمات عامة للمشاركين

1- يجب أن تسلم كافة العروض سواء المرسله بالبريد أو المسلمة باليد إلى العنوان التالي :-

أمين سر لجان العطاءات لشركة توليد الكهرباء المركزية

شركة توليد الكهرباء المركزية

الادارة : عمان - مجمع الملك الحسين للأعمال

شارع الملك عبدالله الثاني بن الحسين - بناية رقم 16

ص.ب : 2564 الرمز البريدي 11953

هاتف : +962 - 6 - 5340008

فاكس : +962 - 6 - 5340800

(وتوضع بصندوق العطاءات المخصص لذلك من قبل المناقص)

2- ثمن النسخة الواحدة للعطاء (50) خمسون دينار اردني يضاف ضريبه مبيعات 16% .

3- تقدم العروض على النموذج المقرر لذلك - أن وجد - ضمن مغلف مغلق بإحكام ومكتوب عليه بخط واضح رقم العطاء وموضوعه وعنوان الشركة المبين سابقاً .

4- يجب أن تقدم العروض مطبوعة أو مكتوبة بخط واضح خالية من المحو والتعديل والإضافة وإذا اقتضت الضرورة لذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الأحمر بجانب المحو أو التعديل أو الإضافة وإلا يكون لشركة توليد الكهرباء المركزية الحق في إهمال العطاء.

5- لا تقبل العروض غير الموقعة حسب الأصول أو التي ترد متأخرة ولا ينظر في العروض الناقصة نقصاً معيباً .

6- على المناقص أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً يرسل عليه جميع المكاتبات المتعلقة بالعطاء وعليه أن يبلغ الشركة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه وإلا فإن شركة توليد الكهرباء المركزية لا تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل



وتعتبر جميع المكاتبات التي تترك له في المحل المذكور أو ترسل بالبريد المسجل وكأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

7- على المناقص أن يرفق مع عرضه كفالة للدخول في العطاء بقيمة بنسبة (7%) من قيمة العرض المقدم على أن تكون إما كفالة أو شيك مصدق صادر عن بنك محلي سارية المفعول لمدة لا تقل عن 90 يوم من موعد إغلاق العطاء وستعاد للمناقص الذي لم يقبل عرضه خلال هذه الفترة.

8- على المتعهد الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة حسن تنفيذ بواقع 10% من قيمة الإحالة وستعاد إليه كفالة الدخول في العطاء بعد قبول كفالة حسن التنفيذ علماً بأن للجنة الحق في زيادة قيمة هذه الكفالة حسب ما تراه مناسباً.



(6)

شروط عامة

- 1- تشتط الشركة ويقبل المناقص أن يبقى العرض نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة تسعين يوماً من التاريخ المحدد لقبول العروض إلا إذا نص على خلاف ذلك.
- 2- على المناقص التدقيق في دعوة العطاء والمواصفات والشروط والتعليمات الملحقه بها وكذلك التدقيق في جدول الأسعار والكميات وهو الذي يتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بهذا التدقيق بصورة صحيحة.
- 3- تحتفظ الشركة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يقدم كفالة الدخول بالعطاء (حسبما هو مطلوب) أو يقدمها بعد موعد إغلاق العطاء أو لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحمل أكثر من تفسير.
- 4- للشركة الحق في إلغاء العطاء قبل الإغلاق أو إعادة طرحه حسب ما تراه ضرورياً للمصلحة العامة وبدون إبداء الأسباب، ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالمناقصين نتيجة لإلغاء العطاء أو إعادة طرحه.
- 5- للشركة الحق في أن ترفض كل أو بعض العروض المقدمة إليها دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع عليها بأية خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه كما أنها لا تلتزم بالإحالة على أرخص الأسعار.
- 6- الشركة غير ملزمة بالإحالة أصلاً ولها أن تجزئ الإحالة حسبما تراه مناسباً ولها أن تلغي العطاء بعد فتح العروض دون إبداء الأسباب.
- 7- لا تعتمد الأسعار المعلنة لدى فتح العروض لغايات الإحالة أو لغايات تحديد أرخص الأسعار وللشركة الحق في اعتماد معايير لتقييم أنسب العروض ويحق للشركة عدم اعلان الاسعار المقدمه.
- 8- يوافق المناقص على أن كتاب الإحالة على الشركة يشكل مع وثائق العطاء الأخرى عقداً ملزماً للطرفين المناقص والشركة.



- 9- على المناقص عندما يطلب منه تقديم بيانات بخبرته ومقدرته ودرجة الخدمة المتوفرة لديه ومركزه المالي للدلالة على قدرته على الوفاء بالتزامات ومتطلبات العطاء عليه تقديم ذلك خلال 15 يوم من تاريخ الطلب منه وإلا سيكون من حق الشركة استبعاد عرضه.
- 10- تحتفظ لجنة العطاءات المعنية بحق تصحيح أخطاء الطباعة أو الكتابة في العقود المبرمة مع المناقصين الفائزين.
- 11- لا يكون أي تعديل أو تغيير في الشروط الواردة في العقد ملزماً للشركة إلا إذا كان مكتوباً وموقعاً من لجنة العطاءات المختصة صاحبة الصلاحية.
- 12- لا يجوز لمن أحيل عليه العطاء أن يتنازل لأي شخص عن كل العقد أو جزء منه بدون الحصول على إذن كتابي من الشركة وأية مخالفة لهذا النص تخول الشركة حق إلغاء العقد بدون إنذار وبدون الحاجة للالتجاء للقضاء.
- 13- يبقى المحال عليه العطاء مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل له تجاه الشركة عن تنفيذ العقد وفقاً للشروط في حالة موافقة الشركة على التنازل عن كل العقد أو جزء منه.
- 14- للشركة الحق في مصادرة تأمين الدخول في العطاء أو أي جزء منه في حالة انسحاب المناقص بعد فتح العطاء وقبل انقضاء أجل التأمين أو عدم تقديمه تأمين حسن التنفيذ خلال 10 أيام من تاريخ إصدار كتاب الإحالة.
- 15- إذا تخلف المناقص الذي أحيل عليه العطاء عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو قصر في ذلك أو تأخير في تقديم كفالة حسن التنفيذ أو قصر في تقديم الخدمة المطلوبة فيجوز إلغاء العقد المبروم معه وشراء الخدمات موضوع العقد من أي مصدر آخر على حسابه ونفقاته.
- 16- يلتزم المتعهد بالرسوم المفروضة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.
- 17- يجب على الشركات الأجنبية المتقدمة لهذا العطاء الاشتراك بعرضها بواسطة وكيل أردني مسجل حسب الأصول أو أن يكون لها مكاتب مسجلة في الأردن وفقاً لبلاغ رئاسة الوزراء رقم 24 لسنة 1986 .
- 18- يطلب إليكم من المتعهدين بيان الرقم الوطني الضريبي ورقم ضريبة المبيعات.



- 19- يطلب اليكم الالتزام بشروط السلامة العامة المطبقة بالشركة
- 20- يحق لشركة توليد الكهرباء المركزية ابقاء من تراه مناسباً من افراد الحراسات المتواجدين حالياً وتحت مظلة الشركة المحال عليها العطاء
- 21- يحق للشركة الغاء العطاء او الاحالة او تخفيض الاعداد الحراسات او الغاء جزء من المواقع



(7)

الأسعار

- 1- يجب أن يبين في العرض سعر الوحدة والسعر الإجمالي.
- 2- في حالة حدوث خطأ في حساب مجمل الأسعار يعتبر سعر الوحدة هو المعمول به
- 3- لا يقبل بأي حال أي طلب من المناقص يوصي بزيادة الأسعار المتعاقد عليها والتي على أساسها تم إبرام العقد مهما كانت الزيادة أو السبب فيها.

(8)

التنفيذ

- عندما يتأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد فللمشركة أن تفرض عليه جزاء مادياً بصرف النظر عن الضرر الناشئ عن التأخير في التنفيذ لا يتجاوز نسبة 10% من قيمة الخدمة أو المواد.

(9)

الشروط الفنية مرفقه

تقديم خدمات الأمن والحماية لمواقع شركة توليد الكهرباء المركزية

لعام 2023

أولاً: المقدمة:

- يشمل عطاء تقديم خدمات الأمن والحماية لمواقع شركة توليد الكهرباء المركزية وعددها (6) مواقع كما هو مبين في المرفقات
- تقسم مواقع الشركة إلى ثلاثة أقاليم كما يلي:
 - إقليم الشمال: ويشمل (محافظة المفرق ، ومنطقة الرويشد).
 - إقليم الوسط: ويشمل (محافظة الزرقاء،).
 - إقليم الجنوب: ويشمل (محافظة العقبة).
- يطلب من الشركات المتقدمة للعطاء التقدم بعرض متكامل دون تجزئة وفي حال التجزئة يعتبر العرض لاغياً.

ثانياً: مدة العطاء:

تكون مدة العطاء عام واحد حسب كتاب الإحالة الصادر عن شركة توليد الكهرباء المركزية تبدأ اعتباراً من تاريخ 2023/1/1 ولغاية 2023/12/31.

ثالثاً: عمل الأفراد الأمنيين (مدة الحراسة):

- تكون مدة عمل الأفراد الأمنيين (موظفي الأمن) في كافة مواقع الشركة (حسب قانون العمل والعمال الاردني).
- رابعاً: الشروط الخاصة:

- 4.1 الالتزام بتنفيذ كافة شروط العطاء وعدم الإخلال بأي من بنوده.
- 4.2 الالتزام بتوفير العدد المطلوب من الكادر الأمني كاملاً ومجهزاً بكافة متطلبات الحراسة والتي تشمل على زي موحد مطبوع عليه اسم الحرس الأمني، طاقية الرأس، جهاز للاتصال، لوكس يدوي، الذخيرة والسلاح المرخص لأغراض الحراسة لكل نوبة حسب موقعه بحيث تكون مرخصة من الجهات الامنية والحكومية وحسب الأصول اذا تطلب الامر ذلك، مع الأخذ بالاعتبار ضرورة إلزامهم بارتداء هذه التجهيزات أثناء فترة الحراسة.
- 4.3 لا يجوز تبديل أي فرد من الفريق دون الرجوع الى إدارة المحطة/الموقع.
- 4.4 الالتزام بتقديم خدمات الأمن والحماية لكافة مواقع الشركة المشمولة ضمن هذا العطاء على مدار الساعة بشكل يضمن سلامة وأمن ممتلكات ومنشآت الشركة مع الأخذ بعين الاعتبار تحميل الجهة المحال عليها العطاء أي مسؤولية قانونية أو مالية ناتجة عن تقصير أي من أفرادها الأمنيين إذا ثبت ذلك.
- 4.5 تنفيذ الخدمة حسب تعليمات إدارة المحطة/الموقع وإدارة الصحة والسلامة والبيئة.
- 4.6 تكليف المشرفين الامنيين بما يلي:
 - متابعة كل ما يتعلق بنظام دوام الكادر الأمني من حيث (الدوام والإجازات السنوية والطارئة، والتغيب والمغادرة، وتوفير البدائل عند الطلب).

- متابعة الجولات التفقدية اليومية على الكادر الأمني من خلال المشرفين الأمنيين المكلفين بالإشراف على كل إقليم، للتأكد من التزامهم بالدوام الرسمي وارتداء الزي وحمل السلاح حسب الضرورة مراعاة اليقظة والحذر والانتباه طيلة فترة قيامهم بالواجب، بالإضافة للقيام بجولات تفقدية لكافة المواقع.
- تزويد المعنيين في الشركة بتقارير أسبوعية عن المهام المطلوبة أعلاه حسب الأصول.

4.7. الشركة التي يحال عليها العطاء تتحمل المسؤولية الكاملة عن الأفراد الأمنيين من حيث التعيين والاستغناء عن الخدمة وأمور الضبط والربط والإهمال والمخالفات وحوادث السرقات لا قدر الله، بالإضافة لأي أعمال تخريبية يتعرض لها الموقع وأي أمور أخرى أمام الجهات المعنية .

4.8. استلام كافة المواد والتجهيزات الموجودة ذات العلاقة في مواقع الشركة المختلفة من قبل موظفيها الأمنيين بما في ذلك الأجهزة الكهربائية وتسجيلها عهدة على الجهة المحال عليها العطاء، مع ضرورة المحافظة عليها وتسليمها سالحة بعد انتهاء مدة العطاء، وفي حال تم إتلاف أي منها من قبل الأفراد الأمنيين يحق لشركة توليد الكهرباء المركزية تغريم الجهة المحال عليها العطاء بقيمتها.

4.9. الالتزام بتطبيق الحد الأدنى للأجور على الكادر الأمني وفق قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته التي طرت عليه حديثاً "اعتباراً" من تاريخ 2022/1/1، والإشارة إلى ذلك ضمن العرض المالي المقدم بالنسبة للأجر الشهري للموظف الأمني الواحد وبحيث يكون خاضع للضمان الاجتماعي وعدد ايام الاجازات السنوية والمرضية المستحقة.

4.10. الالتزام بدفع كافة الضرائب والاقتطاعات المترتبة على الكادر الأمني مع مراعاة بان تكون اسعار العقبة حسب قوانين منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة كون شركتنا مسجلة بها تحت الرقم (1101031106).

4.11. التأكيد على الكادر الأمني بضرورة التزامهم بالمهام والواجبات المناطة بهم والمعدة من قبل المعنيين في الشركة.

4.12. الالتزام بتسديد رسوم الإحالة والطوابع وأي رسوم قانونية أخرى حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية في حال استلام الإحالة .

4.13. التزام الجهة المحال عليها العطاء بتغطية حراسة أي موقع أو نقطة حراسة جديدة يتم استحداثها او الغائها من قبل شركة توليد الكهرباء المركزية وبنفس الاسعار وشروط الاحالة الصادرة. ولا يحق للجهة المحال عليها العطاء الاعتراض على ذلك أو رفض استلام نقاط الحراسة مهما كانت الأسباب.

4.14. تزويدنا بكشف من مؤسسة الضمان الاجتماعي لاشتراكات العاملين لديكم لشهر 2022/10 وكذلك العقود السارية العمل حتى تاريخه.

4.15. التزام الجهة المحال عليها العطاء بتزويد إدارة الشركة بكشف تفصيلي يتضمن ما يلي:

- اسم الموظف الأمني وعمره ورقم هاتفه.
- شهادة حسن سلوك وعدم محكومية حديثة.
- صورة عن بطاقة الأحوال المدنية (الهوية الشخصية).

- شهادة خلو أمراض.
 - تقديم كشف تفصيلي شهري يتضمن أسماء موظفي الأمن (الحراس) المناوبين والمكلفين بتغطية حراسة كافة مواقع الشركة (لكل موقع) على حده.
 - عدد الموظفين العاملين بالشركة من غير الحراس.
 - ترخيص من الجهات ذات العلاقة.
- 4.16. يقوم المعنيون في كل موقع من مواقع شركة توليد الكهرباء المركزية بتوفير المكان المناسب للأفراد الأمنيين والسجلات اللازمة للقيام بواجباتهم على أكمل وجه كل حسب موقعة.
- 4.17. يحق للموقع تدوير موظف الامن والحماية باي مكان يراه الموقع مناسباً.
- 4.18. يتم تسديد المطالبات المالية نهاية كل شهر من تاريخ بدء العقد، بحيث يتم صرف المستحقات المالية مقابل أجور الأمن والحماية بموجب كتب رسمية مرفق بها المطالبات المالية، مع مراعاة أي حسومات مالية ناتجة عن المخالفات المقررة المبينة في المرفق.
- 4.19. يحق لإدارة شركة توليد الكهرباء مراقبة إجراءات التفتيش المبرمجة والمفاجئة المعدة من قبل الجهة المحال عليها العطاء لكافة مواقع الشركة في أي وقتٍ تراه مناسباً وتكليف من تراه مناسباً للقيام بجولات تفتيشية مبرمجة أو مفاجئة بالمواقع للتأكد من مدى تطبيق شروط العطاء وبيان أي ملاحظات على تنفيذه تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- 4.20. تترتب العقوبة اللازمة على الجهة المحال عليها العطاء في حال مخالفتها أي شرط من شروط العطاء الجزاءات المبينة في الملحق رقم (1)، وفي حال تكرار أي من تلك المخالفات أكثر من ثلاثة مرات متتالية يحق للشركة إلغاء الاحالة ومصادرة كفالة حسن التنفيذ المقدمة من قبلهم.
- 4.21. يحق لشركة توليد الكهرباء المركزية الجمع بين أي من العقوبات الواردة في الملحق رقم (1) حسب مقتضيات المصلحة العامة للشركة واتخاذ الاجراء التي تراه مناسباً".
- 4.22. يحق لإدارة الشركة فسخ الاحالة المبرمة مع الجهة المحال عليها العطاء خلال فترة الثلاثة شهور الأولى إذا ثبت لها عدم كفاءتها بالالتزام بتنفيذ شروط ومتطلبات العطاء وبغض النظر عما هو وارد في لائحة الجزاءات، دون الحاجة لأي إخطار أو إنذار أو حكم قضائي.
- 4.23. يحق لشركتنا انهاء العقد كامل او جزء منة لأي موقع من المواقع، وفي حال رغبتنا بذلك سوف يتم ابلاغكم قبل شهر من تاريخ انتهاء عقد الحراسات.
- 4.24. يحق لإدارة الشركة استخدام الوسائل التي تراها مناسبة لإثبات التزام الكادر الأمني بالدوام الرسمي.
- 4.25. تخضع هذه الاحالة لكافة شروط وانظمة وتعليمات شركة توليد الكهرباء المركزية وما يجري عليها من تعديلات وكذلك القوانين والانظمة المتبعة من قبل الدولة
- 4.26. يطلب من الشركة المحال عليها العطاء تقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة 10% من قيمة الاحالة سارية المفعول لحين الانتهاء من تقديم خدمة الحراسات.

- 4.27. يمنع تشغيل أي موظف امن او مشرف سبق وان عمل بالشركة الا بعد اخذ موافقة الادارة على ذلك.
- 4.28. يخضع موظف الامن المرشح من قبل الشركة المتقدمة لمقابلة لجنة من شركة توليد الكهرباء ويحق للجنة القبول او الرفض.
- 4.29. يحق للشركة بالتنسيق معكم الإبقاء على بعض الكوادر الموجودة حالياً ويمنع تبديل أي حارس بعد الاتفاق معكم على كادر الحراسة الجديد الآ بعد اخذ موافقتنا على ذلك.

خامساً: شروط التأهيل المطلوب توفرها في الشركة أو المؤسسة المتقدمة للعطاء:

- 5.1 أن تكون المؤسسة أو الشركة المتقدمة للعطاء مختصة في أعمال الأمن والحماية المسلحة، ومسجلة في السجل التجاري الخاص لهذه الغاية، مع الأخذ بالاعتبار بتزويدنا بصورة عن شهادة حديثة للسجل التجاري.
- 5.2 أن تتوفر لديها الخبرات الكافية في مجال أعمال الأمن والحماية للمؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تعاقدت معها بحيث يطبق المعايير الفنية والمالية في تقييم العروض وحسب الكشف المرفق وتدعيم خبراتها بالوثائق اللازمة وذلك حسب المعايير.
- 5.3 أن يكون حاصلة على رخصة لممارسة أعمال الأمن والحماية المسلحة من الجهات الأمنية المختصة بالإضافة لتصاريح حمل السلاح للأفراد الأمنيين لأحد مشاريعها السابقة، على أن يتم تزويد إدارة الشركة بهذه الرخص والتصاريح من الجهات المختصة وضمن وثائق العرض المقدم ان طلب ذلك.
- 5.4 ان تكون مرخصة من الجهات الامنية لحراسة مثل هذه المنشآت.
- 5.5 تزويد كافة المواقع بسلاح ناري وان يكون مرخص من الجهات الأمنية وحسب الأصول ان طلب ذلك.
- 5.6 يطلب اليكم زيارة المواقع قبل تقديم عرض اسعاركم.

سادساً: الشروط المطلوب توفرها في الكادر الأمني:

- 6.1 ألا يقل عمر الفرد الأمني عن (35) عاماً ولا يتجاوز (45) عاماً.
- 6.2 أن يجيد القراءة والكتابة.
- 6.3 أن يكون الكادر الأمني المطلوب من أصحاب الخبرة والاختصاص في أعمال الأمن والحماية او سبق له العمل في القوات المسلحة او الأجهزة الامنية.
- 6.4 موافقة إدارة الشركة على الكادر الأمني قبل مباشرته العمل.
- 6.5 توفير مشرف أمني بحيث لا تقل خبرته العملية في مجال الأمن والحماية عن (5) سنوات مدعمة بالوثائق اللازمة لذلك، لمتابعة كل ما يتعلق بالأفراد الأمنيين ضمن منطقة اختصاصه بحيث يتولى مهام الإشراف على موظفي الأمن كل في موقعه ويكون ارتباطه المباشر مع ضابط الارتباط بالإدارة /الموقع.

سابعاً: واجبات الكادر الأمني:

- 7.1 المراقبة والجولات الأمنية walk through وتعبئة النماذج المعتمدة لهذه الغاية.
- 7.2 المراقبة من خلال الكاميرات واعداد التقارير اللازمة للجوانب الفنية والأمنية.
- 7.3 الاحتفاظ بسجل الزوار والإجراءات الأمنية المتبعة.
- 7.4 التفتيش الأمني المنتظم على الداخلين والخارجين من والى/الموقع.
- 7.5 الالتزام بكافة تعليمات الشركة والحكومة فيما يتعلق بكوفيد-19 , والجهوزية للتعامل مع الحالات الطارئة.
- 7.6 القيام بجولات تفتيشية حول منطقة عمل كل حارس.
- 7.7 القدرة على تحديد عدد المتواجدين في المحطة خلال أي ساعة معينة بناءً على النماذج المرفقة.
- 7.8 يقوم المشرف بنقل تعليمات إدارة المحطة لباقي الحراس وأيضاً يقوم بنقل ملاحظات الحراس إلى إدارة المحطة.
- 7.9 التقيد بمكان الوظيفة حسب جدول الدوام لكل شهر .
- 7.10 عدم مغادرة موقع الوظيفة قبل حضور الوردية التالية والتسليم في مكان الوظيفة.
- 7.11 عدم إدخال أي شخص أو آلية غير الموظفين المصرح لهم بالدخول وعمال المياومة الدائمين في الموقع قبل الاتصال مع HSE وإدارة الموقع/المحطة:
- 7.12 طلب الإجازة قبل 24 ساعة على الأقل .
- 7.13 الالتزام باللباس الرسمي.
- 7.14 على الموظف إبراز البطاقة التعريفية الخاصة بالموظفين، وفي حال نسيان أو فقد البطاقة على عناصر الأمن والحماية الاتصال مع مهندس أو مراقب ال HSE لأخذ موافقته .
- 7.15 يمنع دخول عمال المياومة بدون بطاقة تعريفية وفي حال ان العامل جديد يتم الاتصال مع مهندس أو مراقب ال HSE لأخذ موافقته.
- 7.16 في حال عمل المقاولين لمدة تزيد عن يوم واحد ستصدر دائرة ال HSE بطاقات تعريفية لكل عامل مع المقاول محددة بتاريخ انتهاء ويمنع دخول أي عامل مع المقاول بدون البطاقة التعريفية .
- 7.17 يجب على أفراد الأمن والحماية التأكد من شخصية أي زائر وتسجيل المعلومات الشخصية الخاصة به في كشف الزوار الخاص والاتصال مع الدائرة أو الشخص الذي يريد الزائر زيارته لأخذ الموافقة على دخوله الموقع .
- 7.18 يتم تزويد دائرة ال HSE يومياً بكشف الزوار لليوم / الأيام السابقة .
- 7.19 يطلب من الأمن والحماية تعبئة كشف خاص بالموظفين الموجودين داخل الموقع وكشف آخر للمقاولين وكشف الزوار بحيث يكون معلوم عدد الأشخاص في الموقع في أي لحظة .
- 7.20 يمنع دخول أي سيارة لا تحمل بطاقة تعريفية خاصة بالسيارات للموقع الآ بعد اخذ موافقة من دائرة السلامة.
- 7.21 تفتيش جميع السيارات الداخلة للموقع تفتيشاً أمنياً .

- 7.22. في حالة السيارات التي تحضر مواد للمستودع يجب الاتصال مع أمين المستودع لأخذ موافقته بخصوص لك.
- 7.23. يجب على أفراد الأمن والحماية تفتيش جميع السيارات الخارجة من الموقع.
- 7.24. في حال وجود مواد داخل أي سيارة يمنع السماح بخروج هذه المواد إلا بتصريح الخروج المعتمد من قبل الموقع/المحطة وعليه التواقيع المعتمدة بهذا الخصوص ومراعاة تفريغ هذه التصاريح بنموذج معتمد مع الأخذ بعين الاعتبار الإشارة لأي انحراف بين المواد الفعلية والمواد الواردة في التصريح .
- 7.25. على فريق الامن والحماية القيام بجولات منتظمة حول أسوار المحطة بمشاركة مع فريق HSE في الدوام العادي، ومع المهندس المناوب أو من ينوب عنه في الدوام الليلي والعطل الرسمية ويتم تعبئة نموذج خاص بهذه الجولات.
- 7.26. على فريق الأمن والحماية متابعة كاميرات المراقبة على مختلف المناطق التابعة للمحطة والمغطاة بتلك الكاميرات وتعبئة الكشف المخصص لهذه الكاميرات .

شروط اخري

- 7.27. على المقاول وشركة توليد الكهرباء المركزية الاحتفاظ بسجل دوام الحراس في جميع المواقع يتضمن ساعات الدخول والخروج.
- 7.28. لا يسمح بتغيير طبيعة دوام الوردية/ الشفت المنصوص عليه الا بموافقة الموقع وتحديد الفترة الزمنية.
- 7.29. على المقاول تقديم كشف تسليم الرواتب للحراس مع كشوفات الاشتراك في الضمان الاجتماعي لمشرف الموقع ويتحمل المقاول كامل المسؤولية امام الجهات القضائية والمختصة والمعنية اذا اخل بذلك .
- 7.30. تتم المراسلات بين إدارة الموقع والمشرف من خلال البريد الالكتروني ونسخة للمدير التنفيذي سلسلة تزويد ومدير الشؤون الإدارية ورئيس قسم الخدمات الإدارية.
- 7.31. تتم مخاطبة المقاول من خلال مدير الشؤون الإدارية ونسخة للمدير التنفيذي سلسلة تزويد ورئيس قسم الخدمات الإدارية.
- 7.32. استمرارية عمل كادر الحراسات طوال فترة العقد وعدم التبديل الا للضرورة القصوى وبنسبة لا تزيد عن 10% من العدد الأصلي للحراس.
- 7.33. يمكن للشركات المشاركة في العطاء زيارة المواقع وعمل تقييم للمخاطر الأمنية (Security Risk Assessment) لكل موقع ومراجعة أعداد الحراسات والنقاط الأمنية وتقديم المقترحات لهذه الاعداد وفقاً لمخرجات التقييم على أن تعتبر أعداد الحراسات المذكورة في العطاء هي السقف لأعلى.
- 7.34. الزام المواقع باستخدام النماذج المرفق بنسخة العطاء من حيث الزوار والتفتيش والتصاريح والاجازات وحركة سيارات
- 7.35. تقديم العرض المالي للحراس بمغلف مغلق.
- 7.36. تقديم العرض الفني وحسب المعايير بمغلق مغلق.
- 4.30. هنالك معايير سوف يتم تقييم العروض عليها وحسب الجدول المرفق.

الملحق رقم (1)

قائمة الجزاءات (العقوبات) المترتبة على مخالفات عطاء تقديم خدمات الأمن والحماية لمواقع الشركة

الرقم	موضوع المخالفة	العقوبة المترتبة على المخالفة
1.	عدم الاهتمام بالمظهر العام.	- أول مرة: تنبيه خطي. - ثاني مرة: غرامة مالية بقيمة (20) دينار/ للفرد الامني. - ثالث مرة : غرامة مالية بقيمة (40) دينار/ للفرد الامني وتكرر مضاعفة بعد المرة الثالثة.
2.	في حالات (النقص أو غياب أو مغادرة مركز العمل أو عدم توفر البديل أو عدم اكتمال العدد المطلوب) من الأفراد الأمنيين في أي من مواقع الشركة.	- أول مرة: غرامة مالية (50) دينار/ للفرد الامني. - ثاني مرة لنفس الموقع: حسم الكلفة الشهرية لتغطية حراسة الموقع كاملاً من القيمة الإجمالية للمطالبة المالية. - ثالث مرة وما يليها لنفس الموقع حسم ضعف الكلفة الشهرية لتغطية نفقات حراسة الموقع. ملاحظة: تعتبر هذه العقوبة لكل موقع على حده.
3.	عدم الالتزام بارتداء الزي الرسمي أو حمل السلاح أو كليهما معاً لكل يوم.	- أول مرة: تنبيه خطي. - ثاني مرة غرامة مالية بقيمة (20) دينار/ للفرد الامني او استبداله. - ثالث مرة: غرامة مالية بقيمة (20) دينار/ للفرد الامني وتكرر مضاعفة بعد المرة الثالثة استبدال .
4.	مخالفة الأنظمة والتعليمات وإجراءات العمل الخاصة بتنظيم المهام والواجبات المناطة بموظفي الأمن .	- أول مرة: تنبيه خطي. - ثاني مرة: غرامة مالية بقيمة (20) دينار/ للفرد الامني او استبداله. - ثالث مرة غرامة مالية بقيمة (40) دينار/ للفرد الامني واستبداله وتكرر مضاعفة بعد المرة الثالثة.
5.	التأخير في الحضور إلى الدوام الرسمي لكل يوم.	- أول مرة: غرامة مالية بقيمة (20) دينار/ للفرد الامني. - ثاني مرة: غرامة مالية بقيمة (40) دينار/ للفرد الامني. - ثالث مرة غرامة مالية بقيمة (60) دينار/ للفرد الامني بالإضافة لاستبداله وتكرر مضاعفة بعد المرة الثالثة.
6.	عدم اليقظة والانتباه أثناء المناوبة نتيجة الإهمال و / أو النوم أو كليهما معاً لكل يوم.	- أول مرة: غرامة مالية بقيمة (20) دينار/ للفرد الامني. - ثاني مرة: غرامة مالية بقيمة (40) دينار/ للفرد الامني او استبداله. - ثالث مرة : غرامة مالية بقيمة (60) دينار/ للفرد الامني بالإضافة لاستبداله وتكرر مضاعفة بعد المرة الثالثة.
7.	التعرض لأي من موظفي الشركة أثناء قيامهم بواجباتهم قولاً أو فعلاً.	- أول مرة: غرامة مالية بقيمة (80) دينار/ للفرد الامني. - ثاني مرة: غرامة مالية بقيمة (120) دينار/ للفرد الامني او استبداله. - ثالث مرة : غرامة مالية بقيمة (160) دينار/ للفرد الامني بالإضافة لاستبداله وتكرر مضاعفة بعد المرة الثالثة.
8.	استخدام أي من مواقع الشركة لأغراض شخصية من قبل الحارس، يؤدي إلى الإيذاء المعنوي أو المادي.	- حسم قيمة الأضرار المادية كاملةً مهما بلغت كلفتها، بالإضافة إلى تغريمهم مبلغ (500) دينار من المطالبة المالية الشهرية وإنهاء خدمات الفرد الأمني من الموقع المكلف بتغطية حراسته بشكل نهائي.
9.	رفض استلام أي نقطة حراسة مهما كانت الأسباب.	- ستقوم إدارة الشركة بتغطية نقطة الحراسة المطلوبة بالطريقة التي تراها مناسبة حتى نهاية العطاء، وسيتم تحميل كلفتها للشركة المتعاقد معها والتي رفضت استلام النقطة.

شركة توليد الكهرباء المركزية
عطاء حراسات مواقع الشركة

عدد الحراس بالإضافة الى دوام الحراسات حسب الشفت							الموقع	الرقم
دوام المشرف	العطلة	طبيعة الشفت	عدد الحراس لكل نقطة	عدد نقاط الحراسة	عدد الحراس حسب الإحالة			
من الساعة 7 صباحا ولغاية الساعة 4 مساءً وعطلة الجمعة	عطلة 48 ساعة	كل 24 ساعة 5 حراس + المشرف عدد (1)	1	5	16	محطة الزرقاء لتوليد الكهرباء	1	
لا يوجد	عطلة 48 ساعة	كل 24 ساعة	2	1	6	محطة الحسين الحرارية	2	
لا يوجد	عطلة 48 ساعة	نقطة الباب الرئيسي 24 ساعة	2	1	8	محطة المفرق للطاقة الشمسية	3	
لا يوجد	عطلة يوم السبت	نقطة المحطة من الساعة 7 مساءً ولغاية الساعة 7 صباحا	1	1				
المشرف منامه في المحطة دوامه مرن	عطلة أسبوع	كل أسبوع 6 حراس + المشرف	2	3	14	محطة العقبة الحرارية	4	
لا يوجد	عطلة أسبوع	اسبوعي	2	1	4	محطة الريشة الغازية	5	
لا يوجد	عطلة أسبوع	اسبوعي	2	1	4	محطة الريشة للطاقة الشمسية	6	
					52	المجموع		

- ❖ يحق للشركة الغاء حراسات محطة الريشة الغازية قبل تاريخ 2023/1/1 دون ان يؤثر ذلك على أسعار العطاء .
❖ يطلب من الشركة التي يحال عليها العطاء الالتزام بتعبئة النماذج المرفقة لكل موقع .

- نموذج اجازة يوم واحد .
- نموذج زوار المحطة
- نموذج كشف التفتيش الجولات اليومي
- نموذج كشف المواد الخارجة من الموقع
- نموذج كشف تعداد الموظفين
- نموذج كشف تفقد كاميرات المراقبة
- نموذج كشف سيارات الزوار
- نموذج كشف حركة مركبات الشركة